الثالثة وانا غرست بثالوس عندي والثمر لي فالقول في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض
لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالثة الذي دفعها اليه قول الغارس حتى
لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج
العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر
ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل
فان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب
الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن
لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم
بالدخول لكن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع
ثالثة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الثمر قال الدافع
للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثالثة لتغرسها لي فيكون الاشجار
لي قالوا ان علم ان الثالثة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالثة
للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع
لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه
فهي للغارس وعليه قيمة الثالثة ولذا لو كان الغارس قلع الثالثة من ارض رجل فغرسها
فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالثة يوم قلعها الكارغرس في الكرم اشجارا
بغير امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان
الاغراس كانت للغارس هو لصاحب ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار
للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس
بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض لرجل
له فيها شجرة ذهب عروقها الى ارض غيره ونبت ثمران صاحب الارض وهب ما نبت من عروق
شجرة لرجل وسلم قالوا ان كانت الثالثة التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا يجوز هذه
الهبة لان الثالثة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجر فلا يجوز هذه الهبة وان كانت
الثالثة لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان الثالثة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة
الغصن بل يكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل ينبت من عروقها

في ارض

مطلب في اذن جماعة ان يا كلوا من كرم غيره ...

جارة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه
... احد وهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
... كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا ذهبت بنواة رجل
والقيته في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة
... لها ولو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
... فيكون بمنزلة شجر في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل
... بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ
... عند انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان
الصيد ... ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر فيه رجلين على صفته
اشجار ... كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف
فما كان ... من الاشجار في موضع هو ملك احد هما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك
يكون بينهما رجل له حايط وله شجر على صفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في
الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في تلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط انها نبتت من عروق الشجرة التي
على صفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عرق تلك الشجرة فهي لصاحب الحايط
وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها
صاحب الحايط ولا صاحب الكرم صيعة ملازقة على نهر عام وعلى صفة النهر
اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الصيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت
تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون
فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الصيعة ان يبيعها قبل ان
يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة
لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب
الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم
المنبت تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون مباحا اشجار على صفة نهر لاقوام
يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة ولبعض الاشجار في ساحة هذه السكة

مطلب الشجرة اذا كانت تنبت بغير انبات واذا كانت لا تنبت الا بانبات

Copyright © King Saud University